

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إجراءات التأمين على عمال الصيد
في ضوء أحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
صادر بتاريخ ٢٠٢٠/ ٧ / ٢٢

في ضوء التنسيق الذي تم مع ممثلى الإتحاد التعاونى للثروة المائية والجمعيات التعاونية لمنتجى وصائدى الأسماك وممثلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وما تضمنه مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ يراعى الآتى :

أولاً: يقصد بعمال الصيد الخاضعين لفئة العاملين لدى الغير:

عمال الصيد الحاصلين على تصريح من إدارة المصايد ويعملون على مراكب الصيد الميكانيكية أو الآلية.

ثانياً: يقصد بعمال الصيد الخاضعين لفئة العمالة غير المنتظمة :

أصحاب المراكب غير الآلية أو الميكانيكية العاملة في نهر النيل والبحيرات والعاملين عليها وفقاً لما توضحه الجهة مصدرة الترخيص وذلك لحين صدور الضوابط والشروط بقرار من رئيس الهيئة.

ثالثاً: أداء الاشتراكات التأمينية :

١. يؤدي المؤمن عليه للهيئة حصته في الإشتراكات بواقع ١٠٪ وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪) شهرياً من الحد الأدنى لأجر الإشتراك إعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهائها، تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة إشتراك وفقاً لأحكام القانون ويتعين أداء الاشتراكات المستحقة عنها.

٢. تتحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص بواقع ١٥٪ من الحد الأدنى لأجر الإشتراك مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية وفقاً لما يلي:

طاقم العمل	طول المركب
إثنان	حتى إثني عشر متراً
أربعة	أكبر من إثني عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً
ستة	أكبر من أربعة وعشرين متراً

تابع: كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠

بشأن إجراءات التأمين على عمال الصيد

وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪
وتأمين إصابات العمل بواقع ٢٪).

٠٣ وتتحدد حصة المؤمن عليه من فئة العمالة غير المنتظمة من أصحاب المراكب العاملة في نهر النيل
والبحيرات والعاملين عليها بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

٠٤ وتتحدد حصة صاحب العمل عن نفسه (صاحب المركب الآلي بالمياه البحرية) بواقع ٢١٪ من دخل
الإشتراك التي يختاره مراعاة الحد الأدنى لدخل الإشتراك ، وتشمل هذه الحصة (تأمين الشيخوخة
والعجز والوفاة).

وفي ضوء ما سبق يتعين على مكاتب الصندوق حال تقدم أى من أصحاب المراكب الآلية
للحصول على شهادة التأمين لتجديد الرخصة يتم قبول سداد إشتراكاته وفقاً للتصنيف الوارد
بالجدول السابق ومنحه شهادة التأمين اللازمة .

رابعاً : أكواد التسجيل :

يتم تسجيل عمال الصيد من فئة العاملين لدى الغير : قطاع (٤) وكود (٤٦) وكود المهنة
(٦٤١٩٠٠) للمؤمن عليه المنتقل من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة
١٩٨٠ إلى فئة العاملين لدى الغير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، والمسدد لجميع
إشتراكاته التأمينية قبل ٢٠٢٠/١/١ .

كود المهنة (٦٤١٩١٠) للمؤمن عليه المشترك لأول مرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة
٢٠١٩ .

- علي الأجهزة المختصة بالهيئة العمل بهذا الكتاب بكل دقة .
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يلتزم بتنفيذه.
- وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

صدر في : ٢٣/٧/٢٠٢٠

جمال عوض محمود

٢٠١٧/٤/٤
رئيس مجلس إدارة الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعي